

Distr.: Limited
28 June 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الرابعة

فيينا ٢٨ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال

النظر في الصكوك القانونية الدولية الاضافية :

مشروع الصك القانوني الدولي المتعلق

بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات بشأن مشروع اتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الكرسي الرسولي : تعديلات على المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار
بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية

المادة ١

الغرض

الخيار ١

١ - ...

٢ - ...

(أ) ...

فقرة فرعية اضافية

(...) بأن تعالج الأسباب الأساسية للاتجار ، ولا سيما ما يتعلق منها بالفقر المدقع ، والبطالة ،
ومستويات التعليم المتدنية ، والتمييز الاجتماعي والثقافي .

الخيار ٢

...

المادة ٣
الالتزام بالتجريم

- ١ - ...
- ٢ - ...
- ٣ - ...

فقرة ٤ اضافية

- ٤ - على الدول الأطراف أن تعزز أيضا التعاون الاقليمي مع الدول غير الأطراف من أجل تحقيق تطابق أكبر في تعريف الاتجار الدولي بالأشخاص ومنعه والمعاقبة عليه وكذلك في حماية الضحايا .

فقرة ٥ اضافية

الخيار ١

- ٥ - على الدول الأطراف أن تنظر في تيسير تطبيق مبدأ الولاية القضائية خارج الحدود الاقليمية في الملاحقة القانونية للجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص .

الخيار ٢

- ٥ - على الدول الأطراف أن تنظر في وضع أحكام قانونية بشأن الولاية القضائية خارج الحدود الاقليمية تتناول المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص .

المادة ٤
مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

- ١ - ...
- ٢ - ...
- (أ) ...
- (ب) ...

فقرة فرعية اضافية

- (...) المساعدة القانونية والمترجمين الفوريين لضحايا الاتجار غير القادرين على دفع النفقات ، وكذلك الدعم (المالي) للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المشورة القانونية اليهم .

(ج) ...

فقرتان فرعيتان اضافيتان

(...) توفير خطوط هاتفية في حالات الطوارئ ومساعدة اجتماعية ؛

(...) تأمين أذن إقامة مؤقتة أثناء الاجراءات القضائية وطوال فترة اقامتهم في الدولة المعنية .

٣ - ...

فقرة ٤ اضافية

٤ - على كل دولة أن تؤمّن لضحايا الجريمة المزايا المنصوص عليها في الاتفاقية ، بغض النظر عن قدرتهم على تزويد التحقيق القضائي بعناصر ذات صلة .

المادة ٧

اعادة تأهيل الضحايا

١ - ...

(أ) ...

(ب) ...

فقرة فرعية (ج) اضافية

(ج) تحويل عائدات وأدوات الاتجار المصادرة الى برامج تعليمية واجتماعية لصالح الضحايا .

٢ - ...

فقرات ٣ - ٧ اضافية

٣ - على كل دولة طرف أن تسعى الى توفير المساعدة للأطفال الذين جرى تخليصهم من عمل السخرة وأن تعيد دمجهم في الحياة الاجتماعية عن طريق ضمان التعليم الابتدائي والتعليم غير النظامي المجانيين لهم وعن طريق مساعدة أسرهم .

٤ - على كل دولة طرف أن تعزز اقامة شبكات اتصال بين المؤسسات المحلية والأجهزة القضائية وقوات الشرطة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الأهلي بغية تحقيق تنسيق أفضل لجهود مكافحة الاتجار بالأشخاص .

٥ - على كل دولة طرف أن تنظر في تعزيز برامج التدريب للهيئات الحكومية والطوعية التي تعمل على اعادة تأهيل ضحايا الاتجار .

- ٦ - على الدول الأطراف أن تسعى الى دعم انشاء خدمات للإغاثة وإعادة التأهيل .
- ٧ - على كل دولة طرف أن تسعى ، بالتعاون مع بلدان المنشأ أو بلدان الإقامة الاعتيادية للضحايا ، الى وضع برامج لتحقيق إعادة الاندماج الاجتماعي للضحايا بغية تهيئتهم للعودة الى بلدانهم الأصلية أو مساعدتهم حال عودتهم اليها .

المادة ١٢

منع الاتجار بالأشخاص

- ١ - ...
- ٢ - ...
- (أ) ...

فقرات فرعية اضافية

- (...) تشجيع وسائل الاعلام الجماهيرية على مكافحة استخدام النساء والأطفال كأدوات ، وتهميش النساء ، والوصم الاجتماعي لضحايا الاتجار ؛
- (...) تشجيع الجهود التعليمية التي تضطلع بها الأسر والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية فيما يتعلق بحقوق الانسان والقيم الانسانية المتصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ؛
- (...) تنفيذ استراتيجيات للتنمية والتوظيف في المناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا والاستفادة من الموارد البشرية للمجتمعات المحلية ؛
- (ب) ...

فقرتان فرعيتان اضافيتان

- (...) توعية القطاع الخاص بمسؤوليته الاجتماعية وتشجيع جهوده في مكافحة الاتجار بالأشخاص ؛
- (...) دعم التعاون والتبادل الثقافي مع مختلف المجتمعات العرقية وتشجيع مشاركة هذه المجتمعات في برامج منع الاتجار وإعادة التأهيل في مجال مكافحة الاتجار .
- (د) ...
- ٣ - ...